أثر المقاصد الجزئية في حكم (قضاء القاضي بعلمه) (دراسة أصولية فقهية مقارنة)

بحث مستل من رسالة الدكتوراه:

(أثر المقاصد الجزئية في أحكام القضاء والدعاوى والشهادات دراسة أصولية فقهية مقارنة)

إعداد الأستاذ

شاكر السيد حسن محمود

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية-

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

ملخص البحث

ويشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين ، وخاتمة بها أهم النتائج، ويليها المصادر

والمراجع ،أما المقدمة: فتناولت فيها مدخل للبحث ،وأهمية الموضوع، وسبب اختياره ، وخطة

البحث، وأماالمبحث الأول : تعريف المقاصد ومجالاتها، وفيه مطلبان ، المطلب الأول:تعريف

المقاصد الشرعية ، والمطلب الثاني: تعريف المقاصد الجزئية ومجالاتها،أم المبحث

الثاني: قضاء القاضي بعلمه ، وفيه ثلاثة مطالب ، المطلب الأول: عرض المسألة، والمطلب

الثاني: آراء العلماء في قضاء القاضي بعلمه ، والمطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح وأما

الخاتمة: فهي تحتوي علي أهم النتائج التي توصلت إليها، ويليها ملخص للبحث باللغة العربية

والانجليزية ، وفهرس المصادر والمراجع.

Research Summary

This research includes an introduction, two sections, and a conclusion with the most important results, followed by sources

And references, as for the introduction: dealt with the introduction to the research, the importance of the topic, the reason for choosing it,

and the plan Research, and in front of the first topic: the definition of purposes and their fields, and it has two requirements, the first requirement: definition

The legitimate purposes, and the second requirement: the definition of partial purposes and their fields, or the subject
Second: The judge's judgment with his knowledge, and it has three demands, the first requirement: the presentation of the issue, and the demand
Second: The opinions of scholars on the judge's judgment with his knowledge, and the third requirement: discussing evidence and weighting
Conclusion: It contains the most important findings I have reached, followed by a summary of the research in Arabic and English, and an index of sources and references..

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد ،،،

فإن مقاصد الشريعة هي سر التشريع والاشتغال بذلك من أفضل الأعمال لأن بها يعرف استنباط الأحكام الشرعية وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع في أوامره ونواهيه، ومن هنا جاء عنوان هذا البحث، هو (**أثر المقاصد الجزئية في حكم قضاء القاضي بعلمه دراسة أصولية فقهية مقارنة**)

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- كون هذا الموضوع يهتم بالمقاصد الجزئية وهو مما يحتاج إليه لمعرفة ما تتضمنه أوامر الشارع من أسرار ومصالح وحِكم.

٢- وجوب معرفة حكم القضاء بشاهد ويمين، ومعرفة المقاصد الجزئية من ذلك.

ثانيًا : خطة البحث :-

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ومراجع .

- المقدمة: وتشتمل على مدخل الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة الدراسة.

وأما المبحث الأول: تعريف المقاصد وحجيتها وضوابطها

والمبحث الثاني: - قضاء القاضي بعلمه.

المبحث الأول
تعريف المقاصد وحجيتها وضوابطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة:

بعد استقراء كتب اللغة[1] لتعريف مقاصد والتي تتوافق مع المعنى الاصطلاحي، ظهر لي أنها تدور في ثلاثة أمور:

١.الاعتماد والأم والتوجه وإتيان الشيء.

٢.استقامة الطريق وسهولته وقربه.

٣. الاعتدال والوسطية أو العدل والتوسط.

فهذه المعاني اللغوية تتناسب مع المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الاسلامية، فنلاحظ أن المقاصد الشرعية تتجه إلى مراد الشارع ومقصود الحكم ومصالح التشريع الاسلامي، ومراميه وأهدافه ،و هي تهدف إلى تلازم الطريق المستقيم والسوي والسهل والقريب، و أنها تهدف إلى توفير الاعتدال والوسطية في كل االأمور ، بلا إفراط ولا تفريط ، فالشريعة وسطية ومعتدلة ، قال الله تبارك تعالى: وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿[2]

ثانياً : تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً .

وبناءً على كل ما تم ذكره نقول: (إن مقاصد الشريعة هي اليسر والسهولة ومراد الحكم ومدلوله وهدفه، وتحقيق العدل والاعتدال والتوسط والوسطية، وغير ذلك مما هو من صميم هذه المقاصد)[3]

ثانيًا: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً.

١ .تعريف المقاصد عند العلماء الأقدمين.

يقول الخادمي :(لم يرد عن العلماء القدامى وعن الأصوليين الأوائل تعريف محدد لعلم المقاصد الشرعية، و إنما وجدت بعض العبارات والكلمات التي كان لها تعلق ببعض محتوياتها ومفرداتها، وببعض أقسامها وأنواعها فقد كانوا يعبرون عن المقاصد بعبارات المصلحة والمفسدة، وعبارات الحكمة والعلة والهدف والمعنى والغاية، وعبارات حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وعبارات الأسرار والمحاسن والقصد والنيات وغير ذلك[٤]

والسبب في ذلك يرجع كما نقل / د. يوسف أحمد بدوي إلى أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها لأن المعاني كانت عندهم واضحةً ومتمثلةً في أذهانم، وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كدَ أو مشقّةٍ ٤. [٥]

وتوجد عبارات تقرب تعريف مقاصد الشريعة عند العلماء الأقدمين :

يقول الامام الآمدي (ت٦٣١ هـ) رحمه الله: (المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين)[٦]

٢ .تعريف المقاصد عند العلماء المعاصرين.

تعددت تعريفات المعاصرين للمقاصد تعدداً كبيراً وسبب ذلك أن علم المقاصد ما زال علماً غضاً طرياً، وشأن العلم الذي لم ينضج بعد أن يكون حده موضع اختلاف للباحثين، ومن أبرز تعريفات المعاصرين تعريف الإمام الطاهر بن عاشور حيث إنه عرف المقاصد العامة بأنها: (المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من الأحكام الشرعية)[٧] وعرف المقاصد الخاصة بأنها: (الكيفيات المقصودة للشارع في تحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً

عن غفلة أو استزلال هوى أو باطل شهوة، وهي تختص بباب من الأبواب كباب المعاملات)[٨]

و يلاحظ على تعريف ابن عاشور أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادةً جامعاً مانعاً ومحدداً بألفاظ محدودة، تصور حقيقة المعرف.

وقد تعددت التعاريف بعد ابن عاشور تعدداً كبيراً ويمكن تقسيم هذه التعريفات إلى مجموعات لتسهل دراستها والوصول إلى التعريف المختار :

أولاً: التعريفات التي جعلت المقاصد عبارة عن جلب المصالح ودفع المفاسد.

ومن هذه التعريفات:

تعريف الدكتور يوسف العالم حيث عرف المقاصد بأنها: (المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم و أخراهم، سواءً أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار)[٩]

وتعريف الدكتور عبد العزيز ربيعة حيث عرف المقاصد بأنها: (هي ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً).[١٠]

ثانياً: التعريفات التي جعلت المقاصد عبارة عن غايات الشريعة وحكمها.

ومن هذه التعريفات:

تعريف المفكر الإسلامي علال الفاسي حيث عرف المقاصد بأنها: (الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[١١]

ثالثاً: التعريفات التي جمعت بين التعاريف السابقة:

ومن هذه التعريفات:

تعريف الدكتور أحمد الريسوني حيث عرفها بأنها: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[١٢]

وتعريف الدكتور محمد اليوبي حيث عرفها بأنها: (هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد) (١٣)

وعرفها الدكتور سميح عبد الوهاب الجندي بقوله: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية في العقائد والعبادات والمعاملات التي تحقق العبودية لله تعالي ومصلحة الخلق في الدارين) (١٤)

وعرفها الدكتور القرضاوي بأنها: (الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي و الإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادا وأسرا وجماعات وأمة)٢ (١٥)

وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي تعريفاً شاملاً فقال: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أو مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين) (١٦)

من خلال عرض التعريفات السابقة نتوصل إلى أنها تركز على الأمور التالية:

١ .المقاصد هي غايات الشريعة وحكمها.

٢ .مقاصد الشريعة هي المصالح التي قصدت الشريعة إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفرادا وجماعات.

بعد هذه الجولة في تعريفات المقاصد يمكنني أن أدلي بدلوي فأقول: (مقاصد الشريعة هي الغايات التي قصدها الشارع من وضع الشريعة، والمعاني والحكم الملحوظة عند كل حكم من أحكامها، والتي تحقق مصالح العباد – أفرادا وأسرا وجماعات وأمة – في الدنيا والآخرة) وهو تعريف جامع لجميع التعاريف السابقة.

المطلب الثاني
تعريف المقاصد الجزئية ومجالاتها

أولًا: تعريف المقاصد الجزئية ومجالاتها:

الفرع الأول: تعريف المقاصد الجزئية: –

فقد عرفها كثير من علماء مقاصد الشريعة: –عرفها وصفي عاشور: (ما قصده الشرع من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع في كل حكم من أحكام الشريعة الجزئية العملية، ويكون له تأثيري في توجيه ذلك الحكم)

وهذا التعريف يمكن شرحه كما يلي:

ما قصده الشرع: ضبط مقاصد الشريعة عبر استخراجها من مسالكها كما أرادها الشارع الحكيم سبحانه؛ وذلك من أجل كونها مقاصد شرعية معتبرة لا موهومة، وما تفرع منه، من خلال مسالك الكشف المعتبرة عنها، لا مجرد التخمين والهوي والتشهي شرعا وإنما معتبراً شرعياً.

من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع: هو أن جلب المصالح ودفع المفاسد، يعد حفظا وقطب لها سواء أكانت المقاصد عالية أم كلية أم خاصة أم جزئية.

في كل حكم من الأحكام الشريعة الجزئية العملية: فهذا التعريف يختص بالفقه الإسلامي من الأحكام الفقهية العملية فقط، ويخرج من هذا القيد المقاصد العامة والكلية والخاصة كما يخرج من ذلك أيضا الأخلاق والعقيدة.

ويكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم: يبين وظيفة المقصد الجزئي وطبيعته، ويميزه عن غيره من المصطلحات مثل الحكم والمحاسن والمعاني والأسرار، وغيرها، فهي لا تؤثر في توجيه الحكم، ولا يكون لها دور في الاجتهاد والتجديد، إلا إذا كانت بابا لبيان اسرار الشريعة وإظهار محاسن الإسلام، اما المقصد الجزئي المعتبر فهو من أدوات التأثير في الحكم، والتوجيه في الاجتهاد مع النوازل، وتجديد الفقه على مر العصور[١٧].

والمعني في اختصاص هذه الدراسة مدار اختصاص المقاصد الجزئية على الحكم الجزئي والذي يعود على الفرد أو الجماعة، ومدار اصطلاح الآخر على الفرد أو الآحاد[١٨].

ثانيًا: مجالات المقاصد الجزئية.

فمجالات المقاصد الجزئية منها ما هو في العبادات ومنها ما هو في المعاملات ومنها ما هو في الحدود والأحوال الشخصية، وهي العلل والأحكام الجزئية المتعلقة بالأحكام الشرعية الفرعية، ومثالها: مقصد حرمة وطء الزوجة الحائض، والذي هو تجنب الأذى. ومقصد الأذان والذي هو العلم والتنبيه والتجميع، ومقصد أفضلية الأضحية الذكر دون الانثى، والمقصد هو إكثار وتقوية الثروة ة الحيوانية، لأن الأنثى موطن التوالد والتناسل[١٩] .

المبحث الثاني:
قضاء القاضي بعلمه[٢٠]

المطلب الأول: عرض المسألة:

لو اطلع القاضي علي واقعة معينة، كأن سمع ألفاظ الطلاق مثلاً في مكان وقوعه، أو رأي جريمة وقت وقوعها، فأصبح عالماً بحقيقة الحادثة وأسبابها، ثم رفعت إليه الدعوي لينظر فيها، فهل يبني حكمه على سابق علمه ويعد هذا أحد طرق الإثبات، أم لابد من وسائل الإثبات مثل الشهادة وغيرها؟

المطلب الثاني: آراء العلماء في قضاء القاضي بعلمه

أولًا: تحديد موضع الخلاف[٢١]:

١- إذا قامت البينة على ما يخالف علم القاضي، اتفق الفقهاء أنه لا يقضي بخلاف علمه، ويعتذر عن هذه القضية، وتحول إلي قاض آخر لينظر فيها ويكون هذا بطريق الانتداب والتفويض.

٢- اتفق الفقهاء أن القاضي، في التعديل والتجريح يقضي بعلمه، فإذا علم حال الشهود من حيث العدالة أو الفساد، فحين ذلك يقبل شهادة العدل، ويرد شهادة المجروح، فإذا بين المجرح شيئاً لم يطلع عليه القاضي، فعند ذلك يقدم الجرح بالبينة، وهذا خلافاً لرواية عند الحنابلة، خشية التهمة عليه.

٣- الذي يحدث في مجلس القضاء عند النظر في الدعوي، يقضي فيه القاضي بعلمه، والقاضي له سلطة تقديرية محددة، فله حق تأديب من يسيء إلى القضاء وهيبته أثناء المحاكمة.

١- في حق الله تبارك وتعالي حسبة يقضي القاضي بعلمه الشخصي، مثل أن يسمع القاضي الطلاق البائن من الزوج، فللقاضي تحريك الدعوي ضد المطلَق بناء على علمه، لأن من القضايا التي تمس النظام الشرعي العام الطلاق.

٢- في حالة وزن البينات والترجيح بينها يقضي القاضي بعلمه، وهذه سلطة تقديرية مقيدة، وحتى يدفع القاضي التهمة عن نفسه، ويحقق العدالة والنزاهة في القضاء، فعلي القاضي أن يعلل ويبين السبب في محضر جلسات المحاكمة.

٣- قضاء القاضي بعلمه في المدعي به اختلف فيه الفقهاء، سواء علمه القاضي قبل توليه القضاء، أو بعده، وسواء كان قبل الشروع في المحاكمة، أو بعد الشروع وفي جميع القضايا المدنية أو الشخصية أو الجزائية(٢٢).

ثانيًا: منشأ الخلاف في المسألة:

١- الأدلة الواردة في هذه المسألة ظنية، فيتطرق إليها الاحتمال، ليتسع للرأي والرأي الآخر.

٢- اختلاف العلماء في مدي تطبيقهم لقاعدة الذرائع، يقول الشاطبي: اتفقوا في الجملة على العمل بقاعدة الذرائع واختلفوا في مدي تطبيقها(٢٣)، فذهب إلى عدم الجواز من رأي أن مناط قاعدة الذرائع متحقق في قضاء القاضي بعلمه الشخصي، وذلك حتى لا يتخذ بعضهم هذا طرقاً للظلم والانتقام من الخصوم، فلا يقضي القاضي بعلمه الشخصي حتى لا يصل إلى الحرام.

٣- اختلاف الزمان وتأثر القضاة بالبيئة التي يعيشون فيها ففسد بعضهم، فأفتي المتأخرون بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي.

ثالثًا: أقوال الفقهاء في قضاء القاضي بعلمه:

اختلف الفقهاء في قضاء القاضي بعلمه الشخصي إلى آراء عدة نذكر منها:

الرأي الأول:

قال الإمامان مالك والشافعي، وقول للإمام أحمد، وقول للمتأخرين من الحنفية، أنه لا يجوز أن يقضي القاضي بعلمه مطلقاً(٢٤).

الرأي الثاني:

يري الإمام الشافعي في المشهور عندهم، والإمام أحمد في رواية، والإمام ابن حزم، والصاحبين من الحنفية، أنه يجوز مطلقاً أن يقضي القاضي بعلمه٢.

أدلة أصحاب الرأي الأول: الذين قالوا إنه لا يجوز أن يقضي القاضي بعلمه مطلقاً

أولاً: الكتاب:

١- يقول الله سبحانه وتعالي:(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ)(٢٥).

٢- ويقول الله سبحانه وتعالي (لوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)(٢٦).

وجه الدلالة في هاتين الآيتين:

الحكم بالجلد كان عند عدم البينة، ولو جاز أن يقضي القاضي بعلمه لذكره الله مقروناً بالشهادة، ولكنه لم يذكر فدل ذلك على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه.

ثانياً: السنة:

١- روي مسلم في صحيحة من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ ألْحَنَ بُحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأقْضِي علَى نَحْوِ ما أسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)(٢٧).

وجه الدلالة في هذا الحديث:

الحديث يفيد أن القضاء لا يكون بحسب المعلوم وإنما بحسب المسموع، فرسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضي على نحو ما يسمع، وكان -صلى الله عليه وسلم- يمكنه الاطلاع على أعيان القضايا مفصلاً، ولكنه لم يفعل، فدل هذا على عدم الجواز(٢٨)

٢- عن عبد الله بن شداد رضي الله عنه قال: ذَكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ المُتَلَاعِنَيْنِ، فقلت: هي الَّتِي قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لو كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عن غيْرِ بَيِّنَةٍ؟ قالَ: لَا، تِلكَ امْرَأَةٌ أعْلَنَتْ. ومسلم (١٤٩٧)(٢٩)

وجه الدلالة في هذا الحديث:

يدل هذا الحديث على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم بزنا المرأة، ولكنه لم يرجمها بغير بينة.

٣- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعثَ أبا جَهْمٍ بنَ حذيفةَ مُصَدِّقًا فلاجَّهُ رجلٌ في صَدَقَتِه فَضربَهُ أبو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوْا النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالوا القَوَدَ يا رسولَ اللهِ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَكُمْ كذا وكذا فلمْ يَرْضَوْا فقال لَكُمْ كذا وكذا فلمْ يَرْضَوْا فقال لَكُمْ كذا وكذا فَرَضُوا فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إنِّي خَاطِبٌ العَشِيَّةَ على الناسِ ومُخْبِرُهُمْ برِضَاكُمْ. فَقَالوا: نَعَمْ، فَخطبَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال: إنَّ هؤلاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ القَوَدَ، فَعَرَضْتُ عليهم كذا وكذا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟ قالوا: لا! فَهَمَّ المُهاجِرُونَ بهِمْ، فأمرَهُمْ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: أنْ يَكُفُّوا عنهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دعاهُمْ فَزَادَهُمْ، فقال: أَرَضِيتُمْ؟ فَقَالوا: نَعَمْ! قال: إنِّي خَاطِبٌ على الناسِ ومُخْبِرُهُمْ برِضَاكُمْ. قالوا: نَعَمْ! فَخطبَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال: أَرَضِيتُمْ؟ قالوا: نَعَمْ"(٣٠).

وجه الدلالة في هذا الحديث:

لم يؤاخذهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بعلمه فيهم، و لم يحكم عليه عندما رضوا أول مرة، فكان هذا دليل علي عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي.

الدليل العقلي:

عندما يحكم القاضي بعلمه يجعله في موضع التهمة والشبهة، والباب يفتح لقضاة السوء فيتزلوا الأحكام الجائرة بخصومهم وأعدائهم، لذلك لا يجوز أن يقضي القاضي بعلمه، لأن هذا يؤدي إلى مآل محظور وهو الظلم، فعملاً بقاعدة الذرائع، التي تقضي بمنع الوسائل المباحة إذا أدت إلى مآل محظور وكما قرر الإمام الشاطبي، أن الظـــرفي مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً(٣١).

أدلة الرأي الثاني: وهذا الرأي يري جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً:

أولاً: من الكتاب:

قال الله سبحانه وتعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّـــهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)(٣٢) ٢.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

عملاً بنص هذه الآية فإن الله سبحانه وتعالي أمر بإقامة العدل، ومن إقامتـــه أن يقضي القاضي بعلمه، لأن عدم قضاء القاضي بعلمه يؤدي إلي ترك الظـــالم علـــى ظلمه، وهذا شرعاً لا يجوز(٣٣).٣

ثانياً: السنة:

١- خرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَـــتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ علَى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَـــتْ: يـــا رَسولَ اللهِ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ ما يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ

إِلَّا ما أَخَذْتُ مِن مَالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ، فَهلْ عَلَيَّ في ذلكَ مِن جُنَاحٍ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: (خُذِي مِن مَالِهِ بالمَعروفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيك)(٣٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

حكم رسول الله صلي الله عليه وسلم لهند بنت عتبة و لم يطلب منها بينه، فكان هذا دليل علي جواز حكم القاضي بعلمه.

٢- روي ابن ماجة من حديث سعدِ بنِ الأطْوَلِ أنَّ أخاهُ ماتَ وتركَ ثلاثمائةِ درهمٍ وتركَ عيالًا قال فأردتُ أن أُنفقَها على عيالِهِ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: إنَّ أخاكَ محتبَسٌ بدَينِهِ فاقضِ عنه فقالَ يا رسولَ اللَّهِ قد أدَّيتُ عنهُ إلَّا دينارَينِ ادَّعتْهُما امرأةٌ وليسَ لها بيِّنةٌ قالَ فأعطِها فإنَّها مُحِقَّةٌ(٣٥).

وجه الدلالة في هذا الحديث:

لم تقدم المرأة بينة في هذا الحديث، ولا يوجد إقرار، ومع ذلك قضي لها النبي -صلى الله عليه وسلم- بعلمه، وهذا يفيد جواز قضاء القاضي بعلمه(٣٦).

٣- خرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول "من رأى منكم منكرًا فليغيرْه بيدِه فإن لم يستطعْ فبلسانه. فإن لم يستطعْ فبقلبِه. وذلك أضعفُ الإيمانِ(٣٧)"

وجه الدلالة في هذا الحديث:

ليس من العدل أن يري القاضي الرجل يقتل، أو يطلق امرأته ومع ذلك يقره، ولكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مثل هذه الحالات أن يقضي القاضي بعلمه.

الدليل العقلي:

١- الشهادة تفيد الظن، ومع ذلك يقضي القاضي بناء عليها، وعلم القاضي يفيد اليقين فيكون الأولي أن يقضي القاضي بعلمه.

٢- عدم جواز قضاء القاضي بعلمه، يؤدي إلى تعطيل الأحكام، وهذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية، لأنه يؤدي إلى الحرام وبالتالي يثبت جواز قضاء القاضي بعلمه.

المطلب الثالث :مناقشة الأدلة والترجيح:

اولاً: مناقشة أدلة الرأي الأول القائل بمنع قضاء القاضي بعلمه:

١- الآيات التي استدل بها المانعون في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...)، (فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ...)، استدلال لا يصح، لأن هذه الآيات المباركات تتحدث عن البينة الشخصية والحكم بناء عليها، واتفق العلماء على ذلك لأنه أمر صحيح، لكن هذه الآيات المباركات لم تتكلم عن قضاء القاضي بعلمه، لا بالإثبات ولا بالنفي، فالاحتجاج بها هنا في غير محله(٣٨).

٢- وحديث (إِنَّما أنا بَشَرٌ وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ)، هذا الحديث يتكلم عن أمر اتفق عليه الفقهاء وهو حرمة تضليل العدالة فلم يشر الحديث إلى قضاء القاضي بعلمه الشخصي، لا بالإثبات ولا بالنفي، فيكون الاحتجاج به خارج محل النزاع.

٣- أم الأدلة الأخرى وهي حديث المُتَلَاعِنَيْنِ، وحديث عائشة رضي الله، والدليل العقلي المذكور فهي أدلة صحيحة في دلالتها وقوية في منع قضاء القاضي بعلمه وخاصة الدليل العقلي، لوجود التهمة التي تؤثر في القضاء، لذلك لا تصح شهادة العدو على عدوه، ولا الوالد لولده، لتحقق التهمة، وقضاء القاضي بعلمه تتحقق فيه التهمة خاصة في هذا الزمان لفساد كثير من القضاة(٣٩).

ثانياً: مناقشة أدلة الرأي الثاني والقائلين بجواز قضاء القاضي بعلمه:

١- في قول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ...)(٤٠)، هذه الآية الكريمة تتحدث عن العدالة، وتبين أن الحكم إنما يبني على بينة صحيحة ليس فيها تضليل، ويكون هذا الحكم معللاً ومبيناً سببه، وهذا الأمر اتفق عليه الفقهاء، و لم تشر الآية الكريمة إلى جواز قضاء القاضي بعلمه، فيكون الاستدلال في غير محل النزاع.

٢-حديث هِنْدٌ بنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ الذي قال فيه النبي -ﷺ- (خُذِي مِن مَالِهِ بالمَعروفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيك) استدلال ليس في محله، لأن هند بنت عتبة لم ترفع دعوي في حق أبي سفيان، و لم تخاصمه، وإنما استفتت النبي -ﷺ- والفتيا تختلف عن القضاء فيكون الاستدلال في غير محل النزاع(٤١).

٣- الاستدلال بحديث (من رأى منكم منكرًا فليغيرْه بيدِه...) في غير محل النزاع، لتحقق التهمة في قضاء القاضي بعلمه، والحديث يوجب تغير المنكر دون أن تتطرق التهمة في تغيره، والقاضي له أن يكون شاهداً لدي قاض آخر، ينظر في هذه الدعوي، ويكون قد غير المنكر، ودفع التهمة عن نفسه(٤٢).

٤- أما بالنسبة للأدلة الأخرى، فهي من باب الفتيا وليس القضاء، لتطرق الاحتمال اليها، وعدم توفر أركان الدعوي فيها، وقد تكون أيضاً من خصوصيات النبي -ﷺ- لانتفاء التهمة في حق رسول الله صلي الله عليه وسلم.

الرأي الراجح:

أولا: أرى بعد عرض الآراء السابقة واستنادا إلى مقاصد الشريعة الإسلامية رجحان الرأي القائل بعدم جواز أن يحكم القاضي بعلمه الشخصي وذلك من خلال الوقائع المعروضة عليه سواء في الحدود والحقوق المشتركة كالقصاص وخاصة في اثبات جريمة القتل العمد للأدلة التي استند اليها القائلون بهذا الرأي.

ثانياً: قضاء القاضي بعلمه الشخصي وإن كان مستساغاً في بعض العصور خاصة في صدر الإسلام فإن العمل به في أيامنا أمر يصعب تصوره لأن الإيمان قد ضعف، ولأن كثيراً من الناس يضعون مصالحهم الشخصية في المقام الأول دون مراعاة الشرع وتعليماته حتى لو وجد بعض القضاة الأمناء ذوي السمعة الطيبة، لكن ماذا عسانا أن نفعل في قضاة الغد ونحن لا نعلم عنهم شيئاً، ومقاصد الشريعة الإسلامية تبين أن الاحتياط لدماء الناس وأموالهم وأعراضهم أمر في غاية الأهمية لا يقبل التفريط أو التساهل.

يقول ابن القيم: "ولقد كان سيد الحكام صلوات الله عليه وسلامه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم، ويتحقق ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براءته عند الله وملائكته، وعباده المؤمنين من كل تهمة، ولما رآه بعض أصحابه مع زوجته صفية بنت حيي قال :(رويدكما إنها صفية بنت حي) لئلا يقع في نفوسهما تهمة له. ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسد الذرائع تبين له الصواب في هذه المسألة "(٤٣)

ثالثاً: كما أن القضاة بشر يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم نذكر قول الشافعي :(لولا قضاة السوء لقلت إن القاضي يحكم بعلمه). كما أن كثيراً من المحكوم عليهم لا يسلمون بسهولة بتلك الأحكام الصادرة عليهم سيحاولون الطعن فيها بمختلف الطرق على أسباب ظاهرة، فكيف يكون الوضع إذا اعطى القضاة الحق بالاعتماد على معلوماتهم الشخصية في الوقائع المنظورة امامهم. أوليس في هذا المنع حماية للقاضي نفسه ولمكانة القضاء من أن تهتز في نفوس الناس. كذلك فإن صفة القاضي بالنسبة لمعلوماته الشخصية أنه (شاهد)وهنا فرق بين صفتي القاضي والشاهد.

رابعاً: المعلومات الشخصية للقاضي لا تعرض في جلسة المحكمة ولا تتاح فرصة مناقشتها وتقويمها ومن ثم الاعتماد عليها مناقضاً لمبدأ الشفوية والمواجهة التي تسود مرحلة المحاكم

كما أرى أننا لو أخذنا برأي من يرى جواز أن يقضى القاضي بعلمه الشخصي لكان هذا أشبه بما يسمى سرية الأدلة المعمول بها الآن في أمريكا وبريطانيا في قوانين مكافحة الإرهاب مع الفارق أن هذه الأدلة السرية معلومات استخباراتية تعرض على القاضي ولايطلع عليها المتهم ولا حتى محاميه، وهذا قريب الشبه من قضاء القاضي بعلمه لأنه سيحكم بدون إطلاع المتهم، ولا موكله على الأدلة، وسيكتفى بالنطق بالحكم فقط مما يضر بمركز المتهم وحقه في تفنيد الأدلة التي توجه ضده.

خامساً: وصولاً لمقاصد الشريعة الإسلامية بدرء الشبهات وسد الذرائع أرى ألا يقضى القاضي بعلمه الشخصي وله أن يتنحى عن نظر القضية ويحيلها لقاضٍ آخر ثم يتقدم للشهادة كشاهد وليس كقاض كما هو معمول بـه في القـوانين الوضـعية الحديثة.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، فبعد دراسة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

أولًا:: إن مقاصد الشريعة هي اليسر والسـهولة ومراد الحكم ومدلوله وهدفه، وتحقيق العدل والاعتدال والتوسط والوسطية، وغير ذلك مما هو من صـميم هـذه المقاصد.

ثانيًا: علم المقاصد الشرعية في الاصطلاح هو "الغايات التي وضعت الشـريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".

ثالثًا: علم المقاصد الجزئية هو: "ما قصده الشرع من مصلحة تجلب أو مفسـدة تدفع في كل حكم من أحكام الشريعة الجزئية العملية، ويكون له تأثيري في توجيـه ذلك الحكم".

رابعًا: إذا قامت البينة على ما يخالف علم القاضي، اتفق الفقهاء أنـه لا يقضـي بخلاف علمه، ويعتذر عن هذه القضية، وتحول إلي قاض آخر لينظر فيها ويكون هذا بطريق الانتداب والتفويض.

خامسًا: اتفق الفقهاء أن القاضي، في التعديل والتجريح يقضي بعلمه، فإذا علـم حال الشهود من حيث العدالة أو الفساد، فحين ذلك يقبل شهادة العـدل، ويـرد شهادة المجروح، فإذا بين المجرح شيئاً لم يطلع عليه القاضي، فعند ذلك يقدم الجـرح بالبينة، وهذا خلافاً لرواية عند الحنابلة، خشية التهمة عليه.

سادسًا: الذي يحدث في مجلس القضاء عند النظر في الدعوي، يقضي فيه القاضي بعلمه، والقاضي له سلطة تقديرية محددة، فله حق تأديب من يسيء إلى القضاء وهيبته أثناء المحاكمة.

سابعًا: رجح البحث عدم جواز أن يحكم القاضي بعلمه الشخصي وذلك من خلال الوقائع المعروضة عليه سواء في الحدود والحقوق المشتركة كالقصاص وخاصة في اثبات جريمة القتل العمد.

فهرس أهم المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- **أحكام القرآن** ، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق:عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة:الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٢- **أحكام القرآن لابن العربي** ط العلمية، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه:

٣- **المنتقى شرح الموطإ**، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

٥- **سنن ابن ماجه** ، تأليف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٦- **سنن أبي داود**، تأليف/ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي الناشر/ دار الرسالة العالمية، الطبعة/ الأولى، ١٤٣٠ هـ .

٧- **سنن الترمذي**، تأليف/ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله، الناشر/ الرسالة العالمية – بيروت سنة النشر/ ١٤٣٠ هـ .

٨- **سنن الدارقطني**: تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٩- **السنن الصغرى للنسائي**، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

١٠- **صحيح البخاري** ، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة:الأولى، ١٤٢٢هـ .

١١- **صحيح مسلم** ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث

العربي – بيروت **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .

١٢- **جمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ.

رابعًا : أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١٣- **الإحكام في أصول الأحكام** ، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٤- **الإحكام في أصول الأحكام** ، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبي الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: سيد الجميلي.

١٥- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق:الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

خامسًا : كتب الفقه :

أ : كتب الفقه الحنفي :

١٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ط العلمية ، تأليف : ابن نجيم الحنفي ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

١٧- **البناية شرح الهداية**، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الناشر: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٩- **رد المحتار على الدر المختار**، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٠- **فتح القدير** ، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢١- **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

جـ: كتب الفقه الشافعي:

٢٣- **الأم** ، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

٢٤- **المجموع شرح المهذب** ، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر .

٢٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت .

٢٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

د: كتب الفقه الحنبلي:

٢٨- **شرح منتهى الإرادات**، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٠- **المغني لابن قدامة** ، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

هـ: الفقه الظاهري :

٣١- المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادساً: كتب الفقه العام:

٣٢- **الإجماع**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، أبو بكر (المتوفى: ٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)، الطبعة: الثانية ١٩٩٩م.

٣٣- **الإقناع في مسائل الإجماع**، تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

سابعًا: كتب معاجم اللغة:

٣٤- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى /١٤١٤.

٣٥- **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

الهوامش والإحالات:

[1]انظر: كتاب مختار الصحاح / لمحمد بن أبي بكر الرازي / د. مصطفى البغا / ٣٤١/مادة قصد / دار العلوم الإنسانية/ في دمشق / ط٣ /١٩٨٩م، كتاب لسان العرب / لمحمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي / ١١ /١٧٩ /مادة قصد / دار إحياء التراث العربي/ في بيروت / ط١ / ١٩٩٨م، و كتاب القاموس المحيط / لمجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي /٣١٠ /مادة قصد/ مؤسسة الرسالة / في بيروت / ط٧ / ٢٠٠٣م، وتاج العروس / لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي / وعبد الستار أحمد فراج / ٩ /٣٦ /مادة قصد / إحياء التراث العربي / في الكويت / ط١ / ١٩٦٥.

[2]سورةالبقرة: آية١٤٣

[3]انظرالمقاصد الشرعية / للدكتور. نور الدين الخادمي/ ١ / ٢٢ /كنوز إشبيليا /المملكة العربية السعودية / ط١ / ٢٠٠٧ م .

[4]–ينظر: المقاصد الشرعية / نور الدين بن مختار الخادمي / ١ / ٢٦.

[5]–ينظر: المقاصد عند ابن تيمية / د. يوسف أحمد بدوي /٤٥ / أطروحة دكتوراه/ دار النفائس / الأردن / ط١ / ٢٠٠٠م.

[6]–ينظر:الإحكام في أصول الأحكام / الإمام سيف الدين الآمدي / عبد الرزاق عفيفي / ٣ / ٣٣٩ /دار الصميعي / الرياض/ ط١ / ٢٠٠٣م.

[7]– مقاصد الشريعة الإسلامية / الطاهر بن عاشور / محمد الطاهر الميساوي / ٢٥١ / دار النفائس / الأردن/ ط٢ / ٢٠٠١م.

[8]–مقاصد الشريعة الإسلامية / ٤١٥ .

[9]–المقاصد العامة للشريعة الإسلامية / ٧٩ .

[10]–علم مقاصد الشارع / د. عبد العزيز ربيعة /٢١ /الحقوق محفوظة للمؤلف / الرياض / ط١ / ٢٠٠٢م .

[11]–مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها / علال الفاسي / ٧ / دار الغرب الإسلامي/ ط٥ / ١٩٩١م .

[١٢]--نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي / د. أحمد الريسوني /١٩ /المعهد العالمي للفكر الإسلامي / ط١ / ١٤١١ه

[١٣]-مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة / د. محمد سعود اليوبي / ٣٣ / رسالة دكتوراه/ دار الهجرة / ط١ /١٩٩٨م

[١٤]-أهمية المقاصد في الشريعة و آثارها في فهم النص واستنباط الحكم. / د. سميح عبد الوهاب / ٣٣ / رسالة ماجستير / دار القمة / الإسكندرية

[١٥]-دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية / د. يوسف القرضاوي / ٢٠

[١٦]-الاجتهاد المقاصدي / د. نور الدين الخادمي / ١ / ٣٨ / مكتبة الرشد ناشرون / ط١ / ٢٠٠٥م.

[١٧] ينظر: وصفي عاشور أبو زيد ، المقاصد الجزئية ضوابطها. حجيتها. وأثرها في الاستدلال الفقهي، دار المقاصد، ط١، ١٤٣٦ه- ٢٠١٥م، ص٥٧

[١٨] ينظر: وصفي عاشور أبو زيد، المقاصد الجزئية ضوابطها. حجيتها. وأثرها في الاستدلال الفقهي، دار المقاصد، ط١، ١٤٣٦ه- ٢٠١٥م، ص٥٧

[١٩] ينظر: نور الدين الخامدي ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، الرياض-العليا، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠١م ، ص١٩٣.

[٢٠]علم القاضي قد يكون حصل بالمعاينة، أو بسماع الإقرار، أو بمشاهدة الأقوال.

[٢١] انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/٢٤٥)، وابن عابدين: رد المختار على الدر المختار (٥/٤٣٨)، وانظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٤٧٠)، وابن حزم الظاهري: المحلي (٩/٣٧٠)، ابن قدامة المقدسي: المغني (٤/٥٣)، والعز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/٣٧).

[٢٢] انظر: الشربيني: مغني المحتاج (٤/٣٩٨)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٤٧٠)، وانظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٦/٥٠٠).

[٢٣] انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٩/١٩٦).

[٢٤] انظر: السرخسي: المبسوط (١١٦/١٦)، والكاساني: البدائع، (٦/٧)، والحطاب: مواهب الجليل (١١٣/٦)، وانظر: الشافعي: الأم (٢٢٣/٦)، النووي: روضة الطالبين (١٥٦/١١).

[٢٥] سورة النور: آية ٤

[٢٦] سورة النور: آية ١٣

[٢٧] أنظر: النووي: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤٥/٦).

[٢٨] انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (١٨٩/٩).

[٢٩] انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني (٤٨٨/١٥).

[٣٠] أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (٦٧٦/٤-٦٧٣).

[٣١] الامام الشاطبي: الموافقات (١٩٤/٢).

[٣٢] سورة النساء: الآية ١٣٥

[٣٣] انظرابن حزم الظاهري: المحلي (٣٧٠/١٩)

[٣٤] انظر: النووي: شرح صحيح مسلم لنووي (٢٤٨/٦) رقم الحديث ١٧١٤.

[٣٥] أخرجه ابن ماجة: سنن بن ماجة (٨١٣/٢).

[٣٦] القضاء في الإسلام: دكتور. محمد أبو فارس، ص: ١٣٠.

[٣٧] انظر: النووي: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢/٢).

[٣٨] دكتور. عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص٢١٤والتي بعدها، دكتور. محمد سعيد درويش: طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف بها، ص٢٧٨.

[٣٩] انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (١٩٦/٩).

[٤٠] سورة النساء: الآية ١٣٥

[٤١] انظر: ابن قدامة المقدسي: المغني (٣١/١٤)، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٥١١/٩).

[٤٢] انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني (١٣٩/١٣).

[٤٣] ابن القيم الطرق الحكمية ص ١٥٥.